



المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤)

الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدولي لقانون الجو

المؤتمر الدبلوماسي للنظر في تعديل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي

في مونتريال، من ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤

اجتمع المفوضون في المؤتمر الدولي لقانون الجو، تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي، في مونتريال من ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤ للنظر في تعديل "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣).

وكانت حكومات الدول التالية البالغ عددها ٨٦ دولة ممثلة في المؤتمر وقدمت أوراق اعتماد سليمة ومستوفية للشروط:

جمهورية ألبانيا	مملكة ليسوتو
جمهورية أنغولا	جمهورية لتوانيا
جمهورية الأرجنتين	جمهورية مدغشقر
أستراليا	جمهورية مالي
جمهورية النمسا	جمهورية مالطة
جمهورية أذربيجان	جمهورية موريتانيا الإسلامية
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	الولايات المكسيكية المتحدة
جمهورية بوتسوانا	المملكة المغربية
جمهورية البرازيل الاتحادية	جمهورية ناميبيا
بوركينافاسو	جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
جمهورية بورندي	مملكة هولندا
جمهورية الرأس الأخضر	نيوزيلندا
مملكة كمبوديا	جمهورية النيجر
جمهورية الكاميرون	جمهورية نيجيريا الاتحادية
كندا	سلطنة عُمان
جمهورية تشاد	جمهورية باراغواي
جمهورية شيلي	جمهورية بيرو
جمهورية الصين الشعبية	جمهورية الفلبين
جمهورية كولومبيا	جمهورية بولندا
جمهورية الكونغو	جمهورية البرتغال
جمهورية كوت ديفوار	دولة قطر
جمهورية كوبا	جمهورية كوريا
الجمهورية التشيكية	الاتحاد الروسي
مملكة الدانمرك	المملكة العربية السعودية
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية السنغال
جمهورية إكوادور	جمهورية سيراليون
جمهورية مصر العربية	جمهورية سنغافورة
جمهورية غينيا الاستوائية	جمهورية جنوب أفريقيا
جمهورية فيجي	مملكة إسبانيا
جمهورية فنلندا	جمهورية السودان
الجمهورية الفرنسية	مملكة سوازيلند
جمهورية ألمانيا الاتحادية	مملكة السويد
جمهورية غانا	الاتحاد السويسري
جمهورية غينيا	جمهورية توغو
جمهورية هايتي	جمهورية تركيا
الجمهورية الهيلينية	جمهورية أوغندا
جمهورية الهند	الإمارات العربية المتحدة
جمهورية إندونيسيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
دولة إسرائيل	وأيرلندا الشمالية

جمهورية تنزانيا المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية أوروغواي الشرقية

جمهورية إيطاليا
جامايكا
اليابان
المملكة الأردنية الهاشمية
جمهورية كينيا
دولة الكويت

وكانت المنظمات الدولية التسع التالية ممثلة بمراقبين:

اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاف)
وكالة سلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر (أسيكنا)
الهيئة العربية للطيران المدني (أكاف)
الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)
الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (ايفالبا)
الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي (IUAI)
رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (الأدا)
جامعة ماكغيل
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

افتتح رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، الدكتور أولومويا بينارد أليو، أعمال هذا المؤتمر.

وانتخب المؤتمر السيدة تان سيو هواي (سنغافورة) رئيسة له، وانتخب أيضا نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

السيد ليفرز ماباسو (جنوب أفريقيا)	النائب الأول للرئيس
السيد مايكل جينيسون (الولايات المتحدة)	النائب الثاني للرئيس
السيد نوربيرتو لونغو (الأرجنتين)	النائب الثالث للرئيس
الدكتور مالغورزاتا بولكوفسكا (بولندا)	النائب الرابع للرئيس
صاحب السمو تركي بن فيصل آل سعود (المملكة العربية السعودية)	النائب الخامس للرئيس

وكان أمين عام المؤتمر السيد جون أوغيسطين، مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بمنظمة الطيران المدني الدولي. وساعده الدكتور جيفانغ هوانغ، كبير الموظفين القانونيين، الذي كان يشغل وظيفة الأمين التنفيذي، والسيد أندرو أبولوت والسيد كريستوفر بيتراس، وهما موظفان في الشؤون القانونية، كانا مساعدي أمين المؤتمر، والسيدة مارلا وينستايين، الموظفة في الشؤون القانونية، التي كانت مساعدة أمين المؤتمر، وقدمت خدمات المؤتمر تحت رئاسة الدكتورة فانغ ليو، مديرة إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، بمساعدة السيد جيمس وان، نائب المدير، إدارة المعلومات والخدمات الإدارية العامة، إلى جانب مسؤولين آخرين في المنظمة.

وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة ترأستها السيدة تان سيو هواي (سنغافورة) واللجان والفرق التالية:

لجنة أوراق الاعتماد

الرئيس: السيد عبيد سيف النعيمي (الإمارات العربية المتحدة)

الأعضاء:

كندا

كولومبيا

فنلندا

إندونيسيا

الإمارات العربية المتحدة

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد ليفرز ماباسو (جنوب أفريقيا)

الأعضاء:

الأرجنتين

أستراليا

البرازيل

بوركينافاسو

كندا

الصين

فنلندا

فرنسا

غانا

الهند

جامايكا

اليابان

موريتانيا

ناميبيا

هولندا

جمهورية كوريا

الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

الإمارات العربية المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواي

الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (ايفالبا)

لجنة بنود الدباجة والبنود الختامية

الرئيس:

السيد جون ناشيت (كندا)

الأعضاء:

كندا

شيلي

الصين

الكونغو

الدانمارك

إكوادور

فيجي

ألمانيا

الأردن

نيجيريا

باراغواي

البرتغال

قطر

جمهورية كوريا

توغو

الولايات المتحدة الأمريكية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

الفريق الخاص لحراس الأمن على متن الطائرات وأصدقاء الرئيس

الرئيسان: السيد تيري أولسون (فرنسا)
السيدة تان سيو هواي (سنغافورة)

الأعضاء:

الأرجنتين

كندا

الصين

كولومبيا

كوبا

مصر

فرنسا

إيطاليا

اليابان

كينيا

الفلبين

المملكة العربية السعودية

جنوب أفريقيا

السودان

سويسرا

الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (ايفالبا)

فريق الاختصاص القضائي

الرئيس: السيد مارك رودميل (المملكة المتحدة)

الأعضاء:

بوليفيا

الصين

فرنسا

ألمانيا

جامايكا

الكويت

المكسيك

ناميبيا

نيجيريا

الاتحاد الروسي

سنغافورة

إسبانيا

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)

فريق القرارات

الرئيس: السيد خوان رامون هيرنايز برافو (المكسيك)

الأعضاء:

الجمهورية التشيكية

اليابان

كينيا

موريتانيا

المكسيك

نيوزيلندا

بيرو

بولندا

سنغافورة
جنوب أفريقيا
السويد
تركيا
الولايات المتحدة

الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا)

واعتمد المؤتمر، عقب مداولاته، نص "بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات".

وفي هذا اليوم، فُتح في مونتريال باب التوقيع على البروتوكول المذكور من جانب الدول المشاركة في المؤتمر. وتقرر أيضاً أنه بعد تاريخ ٤/٤/٢٠١٤، سيُفتح باب التوقيع على البروتوكول المذكور أمام جميع الدول في المقر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال.

ويخضع نص البروتوكول المذكور للتحقق منه من قبل أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من حيث التغييرات اللغوية اللازمة لجعل النصوص باللغات المختلفة متوافقة مع بعضها البعض.

وقد اعتمد في مونتريال في هذا اليوم أيضاً نص موحد لـ"الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣) بالصيغة المعدلة بموجب "بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" لتسهيل تطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقية وفي هذا البروتوكول بصورة سلسلة. وإن هذا النص، المعد بست لغات، مرفق بهذه الوثيقة الختامية.

واعتمد المؤتمر أيضاً بتوافق الآراء القرار التالي:

قرار

يتعلق بتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين"

إن المؤتمر،

إقراراً منه بأنه، بمقتضى ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والمادة ٤٤ منها يتمثل أحد أهداف وغايات منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفاعلية والاقتصاد؛

وقد اعتمد "بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (البروتوكول)؛ وإدراكاً منه أن القانون الدولي القائم وكذلك القوانين والأنظمة الوطنية في العديد من الدول قد لا تكون ملائمة تماماً لتعالج على نحو فعال الأنواع الأقل خطورة من الجرائم والأفعال الأخرى التي يرتكبها الركاب غير المنضبطين أو المشاغبين على متن الطائرات المدنية؛

وإقراراً منه بأن المؤتمر قرر عدم إدراج قائمة بالجرائم والأفعال الأخرى في البروتوكول، بل أوصى بتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشاغبين" الذي نشر في عام ٢٠٠٢ (ICAO Circular 288)؛

وإن يضع في اعتباره البيئة الخاصة للطائرة أثناء طيرانها والمخاطر الكامنة المرتبطة بها، وكذلك الحاجة إلى تقديم الإرشاد بشأن ما يشكل سلوكاً غير منضبط أو مشاغباً على متن الطائرات المدنية؛

ونظراً للحاجة إلى وجود قائمة محدّثة بالجرائم والأفعال الأخرى، في وثيقة غير البروتوكول، لاستخدامها كدليل لغرض تسهيل تعامل الدول مع الجرائم والأفعال الأخرى التي تشكل سلوكاً غير منضبط أو مشاغباً على متن الطائرات المدنية؛
وإدراكاً منه لأن اعتماد البروتوكول أثر أيضاً على موضوع الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو؛
يقرر:

حث مجلس الايكاو على أن يطلب من الأمين العام تحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للايكاو بعنوان "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين/المشغبين" لإدراج قائمة أكثر تفصيلاً بالجرائم والأفعال الأخرى، فضلاً عن إجراء تغييرات تبعية على كتاب الايكاو الدوري رقم ٢٨٨ نتيجة لاعتماد بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات؛

الطلب من الايكاو أن تعمّم هذا الكتاب الدوري بعد تحديثه على الدول؛
دعوة جميع الدول الأعضاء لأن تدرج في قوانينها وأنظمتها الوطنية، بقدر ما يكون ذلك عملياً، عناصر الصيغة المحدّثة من هذا الكتاب الدوري.

وإثباتاً لما تقدم، فإن المندوبين قد وقّعوا على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في مونتريال في اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين وأربعة عشر في ستة نصوص ذات حجية باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية في نسخة واحدة تودع لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتسلم المنظمة المذكورة نسخة معتمدة رسمياً منها إلى كل من الحكومات الممثلة في هذا المؤتمر.

المرفق

النص الموحد للاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو - ١٩٦٣) وبروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (مونتريال - ٢٠١٤)